مرسوم
بسن تدابير متفرقة تتعلق بالوضعية النظامية للقضاة

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.23.565 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالوضعية النظامية للقضاة[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 6 و26 و32 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.913 الصادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة خارج الدرجة؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بتحديد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو2023)،

رسم ما يلي:

---

1 -الجريدة الرسمية عدد7218 بتاريخ 16 محرم1445(3 أغسطس2023)، ص6146.

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) وكذا مقتضيات المادة الأولى منه:

«العنوان. -مرسوم رقم 2.96.914 .....الدرجة الاستثنائية «والدرجة الممتازة.

المادة الأولى. - يستفيد القضاة من الدرجة الاستثنائية.....

التالية:

« - .....

« -.....

« -.....

« -.....

«- التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام ..... في السنة.

يخول للقضاة من الدرجة الاستثنائية تعويض عن السكني .....درهم. ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية.

ويستفيدون ..... المركزية.

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بالمادة الأولى المكررة التالية:

المادة الأولى المكررة - يستفيد القضاة من الدرجة الممتازة من التعويضات والمنافع الآتية:

*** التعويض الخاص:**

- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 13.650 درهم في الشهر؛

- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة 17.255 درهم في الشهر؛

- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة: 20.860 درهم في الشهر.

*** التعويض عن التأطير القضائي:**

- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 25.025 درهم في الشهر؛

- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 29.470 درهم في الشهر؛

- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة: 33.915 درهم في الشهر.

- **التعويض عن التمثيل**: 1.000 درهم في الشهر.

*** التعويض عن التدرج الإداري:**

- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 6.000 درهم في الشهر؛

- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 7.000 درهم في الشهر؛

- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة: 8.000 درهم في الشهر.

***التعويض عن المصاريف** الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام وغير المشمولة بالمرتب: 1500 درهم في الشهر.

يخول للقضاة من الدرجة الممتازة تعويض عن السكنى مبلغه الشهري 2.333 درهم ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية.

ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثانية والسابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020):

المادة الثانية - يستفيد القضاة، ..... على النحو التالي:

الدرجات	داخل المملكة	خارج المملكة
	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة داخل المملكة، خارج المدينة الموجود بها مقر العمل (على ألا تقل المسافة عن 50 كلم) (بالدرهم)	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة خارج المملكة (بالدرهم)
القضاة من الدرجة الثالثة	400	.....

القضاة من الدرجة الثانية		
القضاة من الدرجة الأولى		
القضاة من الدرجة الاستثنائية	500	.....
القضاة من الدرجة الممتازة		

المادة السابعة - يستفيد القضاة ..... على النحو التالي:

الفئات	المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)
.....	..... .
.....	..... .
- ..... - الوكلاء العامون للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف - رؤساء الهيئات بمحكمة النقض	.....
..... .	.....
..... .	.....
..... .	.....

- رؤساء أقسام قضاء الأسرة - رؤساء أقسام الجرائم المالية - رؤساء أقسام جرائم الإرهاب - رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية وبمحاكم الاستئناف - رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية وبمحاكم الاستئناف - نواب وكلاء الملك ونواب الوكلاء العامين للملك، حسب الحالة، المكلفون ..... الأقسام	.....

المادة الرابعة

يتمم، على النحو التالي، جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975):

الدرجات والمناصب	الرتب	الأرقام الاستدلالية
..... ب) الأسلاك الخصوصية		
III-.....		
خارج الدرجة - .....؛ -	رتبة فريدة	1.300
الدرجة الممتازة		
	الرتبة الحادية عشرة	1.260
	الرتبة العاشرة	1.230
	الرتبة التاسعة	1.200

	الرتبة الثامنة	1.170
	الرتبة السابعة	1.140
	الرتبة السادسة	1.110
	الرتبة الخامسة	1.080
	الرتبة الرابعة	1.050
	الرتبة الثالثة	1.020
	الرتبة الثانية	990
	الرتبة الأولى	960
الدرجة الاستثنائية		
الباقي لا تغيير فيه		

المادة الخامسة

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975):

الفصل 8 - تحدد..... وقضاة الدرجة الأولى.

ويتم الترقي من رتبة إلى رتبة بالنسبة للقضاة من الدرجة الممتازة كما يلي:

الترقي السريع: سنتان؛

الترقي المتوسط: 3 سنوات؛

الترقي البطيء: 4 سنوات.

المادة السادسة

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.913 الصادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021):

المادة الأولى - يستفيد القضاة المرتبون خارج الدرجة التالية:.....

.....؛

.....؛

.....؛

.....؛

التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام..... في السنة.

يخول للقضاة المرتبين خارج الدرجة تعويض عن السكني مبلغه الشهري 8.333 درهم. ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية.

ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في «الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 مارس2023.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعة بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.